بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله حق حمده ، والصلوة على نبيه وعبده ، اما بعد
فهذه الاحول التي عليها مدار مسائل الفقه ذكرها الشيخ الامام الباذعي
ابو الحسن وكان من افاضل اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه وهذه الاصول
وهذا شرح مدار الاصول للشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر بن علي النسفي رحمه
قال الشيخ الامام الكرخي ما ثبت باليقين لا يزول بالشك اقول ان من شك
في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن بالحدث ومن شك
في وضوئه بعد ما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه قال الظاهر يدفع
الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق اقول ان من كان في يده دار فجاء رجل
يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له الا بالبينة ولو كان في
بجنب هذه الدار فاراد ذو اليد اخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار
بهذه الدار فانكر المدعي عليه ان تكون هذه الدار التي في يده مملوكة فانه
بظاهره لا يحق له الشفعة ما لم يثبت تملكه هذه الدار بالحجة قال كل من

ع

شاهده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر اقول ان من ادعى
دينا على رجل او ضمانا فالقول قوله لان الذمم في الاصل خلقت بريئة والبينة
على من يدعي خلاف ذلك لانه خلاف الظاهر قال يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين
في المنازعة دون الظاهر ويجعل القول قول المنكر منهما والبينة المدعي اقول
ان المودع اذا طلب برد الوديعة فقال رددتها عليك وقال المودع
لم ترددها فالقول قول قائل رد الوديعة مع انه مدع ظاهرا بقوله رددت
لان المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول قوله بيمينه قال الظاهر ان
اذا تقابلا الا ان احدهما اظهر من الآخر فالاظهر اولى للفصل ظهوره اقول
ان من اقر على نفسه بدين مجهول فعند محمد رحمه يصح اقراره به له وان كان فيه احتمال
لانه لو صرح بان هذا الدين لزيد بعقد لم يلزمه لان عقد مع المجهول لا يتحقق ولو صرح
بانه اتلف ماله ولزمه ضمانه صح اقراره فاذا اجمل وقع الشك في الوجوب
فلا يجب عند ابي يوسف رحمه لكن محمد رحمه يقول الظاهر من حال المسلم العاقل
انه يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه باتلاف ماله ليصح وابو يوسف رحمه يقول
بانه لا يلزم بهذا الاقرار شئ لانه قال هذا الظاهر ما هو اظهر منه لان الظاهر
في حال المسلم العاقل ان لا يتلف مال الغير لانه معصية قال امور المسلمين

على الاداء والصلاح حتى يظهر غيره **اقول** ان من باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز البيع وصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للجواز حملا
لحال المسلم على الصلاح ولو نص على ان الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين
فالبيع لانه غير هذا الظاهر صريحا **قال** للحالة هذه الدلالة كما للمقالة **اقول**
ان من اودع رجلا مالا فدفعه الى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وان لم يصرح له
بالاذن بالدفع الى غيره لانه لما اودعه علم انه لا يمكنه ان يحفظ بيده آناء الليل
والنهار وكان ذلك اذنا منه دلالة ان يحفظه كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ
مال نفسه تارة بيده وتارة بيد من في عياله وكان ذلك كالاذن صريحا
ومسائل الفور مبنية على هذا الاصل ايضا **قال** قد يثبت في جهة الفعل
ما لا يثبت في جهة القول كما في الصبي **اقول** ان وكل غيره بعقد اذا عزل
وكيله حال نسبته قولا لم ينعزل ما لم يعلم حتى لو فعل الوكيل ما امره به قبل علمه به
نفذ تصرفه ولو ان الموكل تصرف في ذلك المحل بنفسه في ذلك العقد مع غيره
انعزل الوكيل حكما لنفاذ تصرف الموكل فيه وقوله كما في الصبي يعني ان الصبي يضمن
بفعله وان كان لا يضمن بقوله من عقد او كفالة او اقرار **قال** الخطاب في المسائل
يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر **اقول** ان من حلف لا يأكل بيضا

فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه **قال** جواب السؤال يجري على حسب ما
تعارفه كل قوم في مكانهم **اقول** اذا حلف لا يتغدى حنث بالتمر وحده
اذا كان في بلاد العرب دون العجم وغداء كل قوم ما تعارفوه **قال** المرء
يعامل في حق نفسه وكان ما اقر به حقا ولا يصدق على ابطال حق الغير
ولا على الزام الغير حقا **اقول** ان مجهولة النسب تحت زوج اذا اقرت
بالرق لانسان وصدقها ذلك الانسان فانها تصير امة له لكن لا يبطل نكاح الزوج
ولا يضمن الزوج مهرها للمقر له بالرق اذا كان قد اوفاها المهر قبل والمودع
المأمور بدفع الوديعة الى فلان قال دفعتها الى فلان فقال فلان ما دفعها الي
فالقول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان لا في ايجاب الضمان على فلان
بالقبض **قال** القول قول الامين مع اليمين بغير بينة **اقول** دعوى المودع
رد الوديعة الى مالكها او ضياعها عنده وكذا سائر الامناء من المستعير والمضارب
والوكيل ونحوهم **قال** كل مقترنين في جهة الوجوب واحد شرط لنفوذ الآخر
فان الذي هو شرط لنفوذ الآخر يجعل في الحكم سابقا والثاني لاحقا تحريا للصحة
والوجوب **اقول** ان من التزم صلوة كان ذلك التزاما لتقديم الطهارة عليها
لانها شرطها **قال** المتعاقدان اذا صرحا في جهة الصحة صح العقد واذا صرحا

من جهة الفساد واذا اجتمعا صرف الى الصحة اقول انه اذا باع قلب فضة
وزنها عشرة وثوبا قيمته عشرة بعشرين درهما على ان عشرة مؤجلة بشهر فان صرح
ان العشرة المؤجلة ثمن الثوب والعشرة المنقودة ثمن القلب صح وان صرح
على قلب هذا فسد وان أبهم فالعشرة المنقودة يجعل بالقلب والمؤجلة
للثوب حملا للعقد على الصحة قال يفرق بين الفساد اذا دخل في اصل العقد
وبينه اذا دخل في علقة من علائقه اقول اذا باع عبدا بالف درهم ودرهم
فسد البيع فلو اخرج منه الخمر لم يعد الى الجواز لان الفساد في اصل العقد ولو باع
عبدا بالف درهم مؤجل الى الحصاد فسد البيع لجهالة الاجل فان اسقطا
قبل أن يجيء وقت الحصاد عاد العقد الى الجواز لانه في علقة من علائقه قال
الضمانات لا تجب في الدنيا الا باحد الامرين اما باخذ او بشرط فاذا عدما
او احدهما لم تجب اقول الاخذ هو الغصب وقبض الرهن والالتقاط
من غير اشهاد ونحوه والشرط هو قبول العقد كالشرى في الاستيجار والكفالة ونحوها
قال الاحتياط جائز في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد لا يجوز اقول اذا
دارت الصلوة بين الجواز والفساد فالاحتياط جائز فان تعادلا فالذي
ما ليس عليه اولى من أن يترك ما عليه والضمان اذا دار بين الوجوب وعدمه

لا يوجب احتياطا لانه يضمن بالشك قال يفرق في الجواز بين الحكم والورع
اقول ان المرأة الواحدة اذا اخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق
بينهما حكما والورع ان يفرق بطلاق او خلع قال يفرق بين العلم اذا ثبت
ظاهرا وبينه اذا ثبت يقينا اقول ان علم يقينا يجب العمل به واعتقاده
وما ثبت ظاهرا وجب العمل ولم يجب اعتقاده ويتوضح هذا يقينا بالصلوة الخمس
وبالوتر وكون الاذنين من الرأس علم ظاهرا فلم يجز له اقامة فرض المسح به
الذي ثبت يقينا وكون التحطيم من البيت علم ظاهرا فلم يجز التوجه اليه في الصلوة
ما لم يستد بالبيت وقد ثبت فرضية التوجه الى البيت يقينا واذا قضى القاضي
بشيء ثم علم انه خطأ بدليل ظاهر ليس بيقين لم ينقض قضاؤه واذا ظهر خطاؤه
بدليل متيقن من نص او اجماع نقض قضاؤه قال قد يثبت الشيء تبعا وحكما
وان كان يبطل قصدا اقول ان عزل الوكيل وهو غائب لم يثبت تبعا
بتصرف الموكل فيه بنفسه ولو عزله قصدا لم يصح حتى يعلم به ولو باع عبدا دخلت اطرافه
في البيع تبعا وكذا هواء الدار في بيع الدار وكذا الشرب في بيع الارض
ولو باع الاطراف قصدا والهواء او الشرب لم يصح ونظائرها كثيرة
قال الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة اقول من عقد على مال غيره

او نفس غيره بيع او نكاح وغير ذلك بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ذلك نفذ وصار
العاقد كانه وكيله بذلك العقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه يقول توقف العقود
قال الموجود في حالة التوقف كالموجود في اصله اقول ان الزوائد الحاصلة
بعد العقد اذا اتصلت به الاجازة تصير للمشتري كالموجود عند العقد
قال الاجازة انما تعمل في الموقوف لا في الجايز اقول ان المأمور بشراء عبد
بعينه بخمسمائة درهم اذا اشتراه بستمائة حار مشتريا لنفسه فلو اجاز الآمر
بهذه الاجازة لان الشراء ينفذ على المشتري حين وقع فلا يعمل فيه اجازة الآمر
ولا يصير قال الاجازة تصح في الحال ثم يستند الى العقد اقول يعني
انه يشترط كون المحل قابلا للعقد حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الاجازة
ويستند الى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكا لم ينفذ العقد فيه
بالاجازة فلذا لو كان عند الاجازة مريضا مرض الموت والعقد كان
في الصحة يعتبر هذا التصرف المريض دون الصحيح قال الاجازة في القيام
اقول لو هلك المبيع على التوقف ثم اجيز لم ينفذ فيه البيع قال كل عقد له
مجيز حال وقوعه يتوقف الاجازة والا فلا اقول اذا باع رجل مال صبي
بثمن المثل يتوقف على اجازة الولي لان له ولاية البيع ومن طلق امرأة

الصبي

او اعتق عبده او تصدق ماله لا يتوقف لان الولي لا يملك ذلك قال
سعلق لا يملك بالخطر كالطلاق والعتاق والهبة بخطر جايز اقول اذا قال الرجل
اذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت او قال ولك
في الاجارة والهبة وكذا لو لم يقع الملك عند وجود الشرط ولو قال لامرأته
اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح وعند وجود الشرط
يقع الطلاق والعتاق ويزول ملك النكاح وملك اليمين قال الشيء انما يعتبر
مالم يعد على موضوعه بالنقض اقول ان العبد المحجور اذا آجر نفسه مدة معلومة
لم يصح دفعا للضرر عن المولى ولو عمل بحكم هذه الاجارة ومضت المدة وسلم العمل
صحت هذه الاجارة ووجب الاجر لانا انما قضينا بفساد هذه الاجارة
دفعا للضرر عن المولى ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان ذلك اضرارا للمولى
بتعطيل منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر ههنا تصحيحها اذ لو قضينا بفسادها
لم يكن دفعا بل يكون تحقيقا للضرر فيعود المنظر ضررا قال كل آية تخالف قول اصحابنا
فانها تحمل على النسخ او على التأويل او على الترجيح والاولى ذلك ان تحمل على التأويل
في جهة التوفيق اقول ان من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لانا نؤول
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اذا علمتم به والى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه

ويحمل على النسخ مثل قوله تعالى وسد وللرسول ولذي القربى في الآية ثبوت سهم ذوي القربى
في الغنيمة ونحن نقول نسخ ذلك باجماع الصحابة واما الترجيح كقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا ظاهره ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بعد وضع الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لان الآية قوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن يقتضي انقضاء عدتها بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لانها
عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها فالحامل لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضه
انها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها وعلي رضه عنه جمع بين الاخلين احتياطا
لاشتباه التاريخ قال خبر يحيى بخلاف قول اصحابنا فانه يحمل على النسخ او على انه
معارض بمثله ثم يصار الى دليل آخر ويرجح كما يحتج به اصحابنا في وجوه الترجيح او يحمل
على التوفيق وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ان قامت دلالة النسخ تحمل عليه
وان قامت دلالة على غيره صرنا اليه على حسبه اقول ان الشافعي يقول بجواز
اداء سنة الفجر بعد الفرض قبل طلوع الشمس لما روى عن انس رضه انه قال
راني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي ركعتين بعد الفجر فقال ما هذه قلت ركعتا الفجر
كنت لم اركعهما فسكت والسكوت دليل التقرير قلنا هذا منسوخ لما روى عن النبي عليه السلام
انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واما المعارضة

لحديث

لحديث انس عن النبي عم انه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض
برواية الغزي عن انس رضه ان النبي عم قنت شهرين ثم ترك واذا تعارضت
روايتان تساقطتا فبقي لنا حديث ابن مسعود وغيره ان النبي عم قنت شهرين
يدعو على احياء من العرب ثم تركه واما التوفيق فمحمول ما روي عن علي عليه السلام انه
كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا
دلالة الجمع بين الكبرين من الامام والمقتدين وروي عن النبي عليه السلام انه قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم والقسمة تقطع الشركة
فوفق بينهما فتقول الجهر للمنفرد والامام والمقتدي قال الحديث اذا ورد
على الصحابي مخالفا لقول اصحابنا فان كان لا يصح في الاصل كفتنا مؤنة جوابه
وان كان صحيحا في مورده فقد سبق ذكر اقسامه الا ان احسن الوجوه واعدلها
في الشفعة انه اذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الاجماع تحمل على التأويل
والمعارضة بينه وبين صحابي مثله اقول معنى قوله لا يصح في الاصل ان يكون
مسندا ولا يكون راويه عدلا فهذا غير ثابت فليس لاحد ان يتمسك به
فلا يفتقر الى التفحص عنه فاما اذا اسنده عدل فقد ثبت واجب
الى التفحص عنه فيعارض بقول اصحابنا آخر وهو كاختلاف الصحابي في احد الوجوه

وفی ہدم الزوج الثانی فی المطلقة والمطلقین وفی مسئلة تکبیرات ایام التشریق

قال ما امضی بالاجتہاد لا ینفسخ باجتہاد مثلہ وینفسخ بالنص اقول

ویقع ذلک فی التحریر والقضاء الدعاوی قال النص یحتاج الی تعلیلہ

بحکم غیرہ لا بحکم نفسہ اقول وذلک لان الحرمة فی الاشیاء الستة

الحفظة بالحفظة مثلا بمثل یدا بید والفضل ربوا الخ ثابتة بعین النص لا بالمعنی

وفی سائر المکیلات والموزونات بالمعنی والقدر مع الجنس وکذا نظیرہ قال

یفرق بین علة النبی وبین حکمتہ فان علة موجبة وحکمتہ غیر موجبة اقول

ان السفر علة القصر لحکمة المشقة ثم بالسفر یثبت القصر وان لم تلحقہ المشقة

وعدم الحکمة لا یوجب عدم الحکم ووجود العلة اوجب وجود الحکم وعلة

وجوب الاستبراء استحداث ملک الوطی بملک الیمین وحکمتہ صیانة النسب

والتحرز عن اختلاط المآء ثم اذا اشتری جاریة بکرا من امراة او صبی وجب الاستبراء

مع التیقن بفراغ الرحم وعدم الحکمة لم یعدم الوجوب قال السائل اذا

سئل لا ینبغی للمسئول عنہ ان لا یجیب علی الاطلاق والاسئال لکن ینبغی فیہ

ویتفکر انہ ینقسم الی قسم واحد او الی قسمین او اقسام ثم یقابل فی کل قسم

حرفا ثم یعد لہ جوابہ علی ما یخرج الیہ جوابہ اقول ہذا اصل کثیر منفعتہ لانہ

اذا اطلق الکلام فربما کان سریع الانتقاض لان اللفظ انما یجری علی عمومہ

واطلاقہ قال ہذا یقع فی کل نوع من العبادات والتملیکات والجنایات وغیرہا

اذا قیل لرجل سلم علی راس الرکعتین من الظہر ہل تفسد صلوتہ او قیل اکل فی حال الصوم

ہل یفسد صومہ ام لا یقال اکان سہوا او عمدا واذا قیل عبد باع عبدا فیقال

اہو ماذون او محجور واذا قیل رجل قتل رجلا ماذا علیہ فیقال اعمدا او خطاء

او شبہ عمد وبای آلة واذا قیل زنی ماذا علیہ فیقال المحصن ہو او ذلک

فی غیر محصن ونظائرہا کثیرة قال الحادثة اذا وقعت ولم تجد المسئول عنہا

جوابا ولا نظیرا فی کتب اصحابنا فانہ ینبغی لہ ان یستنبط جوابہا من غیرہا من الکتاب

او من السنة او من غیر ذلک ما ہو الاقوی فانہ لا یعدو حکمة من ہذہ الاصول

اقول المسائل المتصورة مستخرجة من ہذہ الاصول والنوازل الحادثة تستخرج

منہا ایضا قال المعنی اذا تصدی لمعنیین احدہما اجلی والاخر اخفی لان

الاجلی املک من الاخفی اقول من ذلک قولہ تعالی ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان

حملہ اصحابنا علی العقد الذی ہو ضد الحل وذلک فی المستقبل وحملہ الشافعی رح

علی العقد الذی ہو عزم القلب وذلک یقع علی الماضی ایضا والاول اجلی فکان

اولی قال یجوز ان یکون اول الآیة علی العموم واخرہا علی الخصوص اقول

من ذلك قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
ثم قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يقل ودية مسلمة الى اهله ويجوز ان يكون اول الاية
على الخصوص والآخر على العموم وهو كقوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا هذا
في حق الازواج ثم قال ارادا اصلاحا والصلح خير وهذا في كل شيء قال التوقفان
اذا تلقيا وتعارضا في احدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو اولى اول
من ذلك قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة عمل اصحابنا بهما وقالوا
به يمتد طهرها في الوقت لان الاول صريح في ذكر الوقت والثاني يحتمله
فان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها قال عليه السلام ايما ادرك من الصلوة تمت
وصليت اي في وقت الصلوة وما قال ان فيه انه يتوضأ يتوقت بالصلوة فيه
عمل بالثاني والغاء لكلمة الوقت من الحديث الاول قال البيان يعتبر تارة
ان صح الابتداء وصح البيان والا فلا اول ان الرجل اذا قال لامرأتيه
وقد دخل بهما انتما طالقتان ثم قال لهما وهي في العدة احديكما طالق ثلثا فلا بيان
ما دامتا في العدة ايهما صح كما لو ابتدأ ذلك فان انقضت عدتهما قبل البيان في احديهما
بعينه لم يصح وبقي ذلك التوقف فانه لو ابتدأ ذلك لم يصح ولو انقضت احديهما
اولا تعينت الاخرى للثلاث

نهاية المخطوطة